

## المجلس (351) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام البخاري رحمه الله باب من يكبر في سجدي السهو. ابن عمر قال لا يزيد ابن ابراهيم عن محمد عن عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ظل النبي صلى الله - 00:00:02

عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال محمد واكثر ظن العصر ركعتين ثم سلم ثم قام الى فحسب لي محرم المسجد فرفع يده عليها وفيهم ابو بكر وعمر رضي وعمر رضي الله عنهم - 00:00:22

وهذا ان يسلم وخرج قرآن الناس فقالوا اكفرت للصلوة؟ ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذو اليدين فقال انا فيك ان غفرت فقال لم انس ولم تقصرا قال بل قد نسيت فصلى - 00:00:42

لا ركعتين ثم صلى ثم كبر فسجد مثل سجوده او اقوى. ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فصبر من نزل من جيوبه او اطول. ثم رفع رأسه وكبر. وقال حدثنا خزيفة بن سعيد قال - 00:01:02

عن ابن شهاب عن الاعرب عن عبدالله بن الضحينة الاذري حبيببني عبد المطلب. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جنود. فلما اتم صلاته سجدوا فكبر في كل سيدة - 00:01:22

وكفر من كل كلمة وهو جالس قبل ان يسلم. وسجدهما الناس معه مكان ما بقي من الجذور معه ابن عليه شهاب بالتكبير. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله - 00:01:42

وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين الممات هذه الترجمة من برامج ابوب و هي تتعلق بالتكبير وانه ان النبي عليه الصلاة والسلام فيه كما كبر وكما يكبر في قوله من السجود - 00:02:02

كل هذا على مشروعيته في السجود له وانه مثل ما يكون الصلاة وقد اورد الامام البخاري رحمه الله تحت هذا الكتاب هذا الباب حديثين. احدثهما حديث ابي هريرة في حديث كتب صلاته برکعتين - 00:02:40

الى صلاة العشاء الظهر والعصر ثم بعد ما قاله ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الى الحاضرين وقال كما يقول قالوا نعم فقال ما بقي من صلاته ثم سلم ثم تجد ذكره بعد السلام - 00:03:12

وذكر حديث ابي هريرة ويتعلق فيه التكبير. ذكر حديث عبد الله بن بعينة اذا التكبير يكون هو ان كان قبلك فننه بعده. والبخاري رحمه الله ذكر الحديثين بان الاول منها في السجود بعد السلام - 00:03:47

بين القلوب قبل الصلاة. ومحل الشاهد من ايراد الحديثين هنا. لان المقصود وهناك مسألة طلب فيها العلماء وفي السجود هنا هل يحتاج الى تكبير للحرام؟ او انه يكفي السجود التكبير للسجود - 00:04:17

غريب ظاهرها ليس فيه تفجيران تكبير للحرام وتکبير وانما هو تکبير للسجود. العلماء وجمهورهم قالوا على انه ليس هناك تکبير احرام من يكفي ان يقدر بعد السلام بالسجود ويسجد لله دون تكبيرة الاحرام. ومن العلماء - 00:04:47

من قال انه يكبر الاحرام وليس هناك ما يدل على ثبوتها بالتكفير للاقام تكبيرتين تكبيرة الاحرام وتكبيرة للسجود وانما الاحاديث جاءت بتكبير السجود. الله سبحانه ابو بكر وعمر الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم يعلمون هذا - 00:05:18

فالنقصان الذي حصل في الصلاة. ولكن هذا ان الزمان جامد للوحي. كانوا يتوقعون ان ينزل حل ينفح ما كانوا عليه ولهذا لما خرج

قرآن الناس قالوا كثرت الصلاة وقصرت الصلاة حتى الذين خرجو من المسجد - 00:05:48

مسرعين بعد الفراغ من الصلاة ولم يدركوا بعد الصلاة. كما جاء في هذا الحديث عندما خرج القرآن قالوا كثرت الصلاة يعلمون ولكن وابو بكر وعمر ما تكلموا كما لم يتكلم غيرهم لأن الدنيا وان النقصان من الصلاة يمكن ان يحصل - 00:06:13

على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينفذ ولكن باليدين باليدين توفر وقال هذه المقابر هي حفر للواقع ان هذا وان هذا اقفوا في الصلاة ام نتني ؟ فقال عليه الصلاة - 00:06:43

يعني في اعتقادي وفي ظني يعني ما حصل نسيان واما خفر لم يحصل ولكن هذا في ظنه اللي هو بالنسبة للنسىان قال نعم فلا تقهير لم تكفر بأمر الواقع ولم انسى يعني على حسب ما على ذلك وعلى اعتقاده صلى الله عليه وسلم. فقال ذا الذي - 00:07:03

ما دام ان في قطر فادا فيه نسيان. فالرسول وسلم اه اثبت للحاضرين وقال ها كما يقول اهل العلم؟ قالوا نعم فقام وصلى قال باب اذا لم يدرككم صلى الله عليه وسلم اه اربعا سجدين وهو جالس وقال حتى المنام - 00:07:33

قال حدثنا هشام ابن ابي عبد الله الدسوبي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاه ادمر الشيطان ولو قيراط حتى - 00:08:00

فلا يصلح الازواجال واذا قضي الاذان اقبل فادا بها اكبر واذا قضيت الدين تتوج افضل حتى يقصر بين المرء ونفسه. يقول اذكر وكذا ما لم يكن يكتر. حتى يظل الرجل - 00:08:20

اذا انضم واذا لم يجر احدكم فان صلى ثلاثا او اربعا فليسجدين وهو جالس مرض الكرب في المقاومة. باب السهو في الفرض والسمق. هذا الحديث حديث ابي هريرة وهو ما اذا حصل شك ان المالك او اربعة وهو في - 00:08:40

بما الرسول صلى الله عليه وسلم بين في هذا ان الشيطان هذا شأنه مع الاخوان عندما يسمع الاذان يفر ويهرب معه غراب والصلاه على النبي هو ذكر الله عز وجل. ودعاة الناس الى الفلاح. دعوة الناس الى الصلاه والفالاح. لان - 00:09:10

هذا اسمه الشيطان لانه يريد من الضلاله وان يكون معه في الضلاله وان يكون معه من اهل النار وهذه دعوه لانها دعوه الى الفلاح والخروج من الظلمات الى النور. فادا فرغ من الاذان وانقطع القول من الاذان - 00:09:40

رجع بين الاذان والبكاء فوضوا للصلاه يعني نودي الاقامة ذهب كذلك من حتى لا يسمع التجويد. الذي هو الاقامة بعد ذلك والله عز وجل ودعوه الى الصلاه والقيام الى الصلاه والاشتغال بالصلاه وهو يفر منها كما يفر منها - 00:10:00

ثم اذا فرض من رجع حتى يكون مع المصلي اذكر كذا اذكر كذا حتى هنا فادا معنى هذا والغفلة في الصلاه وكل انسان ان شك في الركعات من صلى فانه - 00:10:30

لكنه جاء في بعض الاحاديث ما يدل على ان من عدد الركعات يتحرى الصواب فادا غالب على ظنه انه شيء معين فانه يأتي عوضني على هذا الذي غالب على ظنه ثم يسجد بعد الصلاه - 00:11:00

اما اذا كان لم يجزم او لم يحصل منه لاحد الاحتمالين هل هي ثلاثة او اربع؟ فانه يطرح الشرك وابن على اليقين الذي على اليقين الذي هو الاقل وفي هذه الاية يثبتت - 00:11:30

قبل الصلاه اذا جاءت الاحاديث لانه اذا شك في عدد الركعات يتحرر سواء فادا غالب على ظنه احد الامرين بنى عليه ثم سجد بعد السلام وان لم يجزم او لم يغلب على ظنه شيء يتراجح. فانه يسند شيء يبني على اليقين الذي هو - 00:12:00

اقل كذا في بيتهن قبل السلام كما جاء في الاحاديث الأخرى. لان هذا فيه بيوت عدم تفصيل وانما فيهم هذا النسيان وهذا السهو يحتاج الى سجود سهو لكن هل وقف - 00:12:30

وسجد ابن عباس رضي الله عنهما وقال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك علي عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:12:50

فاخذهم اذا قام بظني جاء الشيطان فنفت عليه. فادا وجد ذلك احدهم لم يثبت لجنتين وهو جالس. هذه الترجمة تتعلق بسجود التطوعي والنذر يؤوي الفرس واورد واورد هذا الاثر عن انه بعد وتره يعني للسهو. سهو وهو يصلبي - 00:13:20

الوتر فسجد للشعب. اذا هذا فعل هذا الصحابي فعل بالنفل كما يفعل بالفرق حديث ابي هريرة وفيه ان الشيطان اذا قام الانسان في صلاته جاء ولبق عليه ولا يدري كم صل - 00:14:00

وهو جالس. يعني والاصل اننا يثبت للفرائض يسجد للنواقل الا اذا قام دليل يجعل الحكم مقصورا على الفرائض اذا الحكم مقصورا على الفرائض وبعض جاء ذلك مطلقا فاذا وبين الفرض كله اذا وجد السقف لا فرق بين - 00:14:20

فان الاحكام التي تحصل في طريق الفريضة تحصل في المغفرة. وكما اذا صحي في الفريضة يسجد في الثناء وبكره قبل السلام او بعده. فكذلك يكون الحكم بالنسبة للنواقل اذا تعافيها - 00:15:10

فانه يفعل كما يفعل في الفرائض الا فرق بين الفرائض والنواقل في هذه الاحاديث نعم صلي فاشار بيده واستمع وقال حدثنا يحيى ابن سليمان قال حدثني ابن وهب قال اخبرني عمرو عن - 00:15:30

البريدل ان ابن عباس ومزور ابن مكرمة وعبدالرحمن ابن ازهر. رضي الله عنهم ارسلوه الى عائشة رضي الله عنها و قالوا اقرأ علينا السلام منا جميعا. وسلمها عن الركعتين بعد صلاة العصر. وكل - 00:16:00  
انا اخبرنا انك تصلينهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها. وقال ابن لكتن و كنت اضرب الناس مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه رضي الله عنهم و كنت اضرب - 00:16:20

ما جمع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه. وكان قريب فبحلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما ارسلوه وقالت بل الامة سببا. فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها. ضربتني الى ام سلمة بمثل ما - 00:16:40

ارضوني به الى عائشة وهانت ام سلمة رضي الله عنها وبعث النبي صلى الله عليه وسلم ينهي عنها ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر. ثم دخل وعندي هزوة منك وقالت ام سلمة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهي عنها ثم رأيته - 00:17:00  
ربهما حين صلى العصر ثم دخل وعندיהם نزوة منبني حرام من الانصار فارسلت اليهم جارية وقل بقومي بجنبه قولي له اقول لك ام سلمة يا رسول الله. ومعتك تنهى عنها قيل واردت - 00:17:30

فان اشار بيده فاستأصلني عنه. ففعلت الجارية فاشار بيده. فاخرت عنه اما الفرغ قال يا بنت ابي امية وانت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد الغني فصهدوني على الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان. هذه الترجمة افعالنا - 00:17:50

لان المصلي اذا خطب وهو في الصلاة واستمع واشار ويجتمع هذا الحديث الذي فيه هؤلاء الجماعة رضي الله عنهم الى ام المؤمنين عليهم رضي الله عنها يسألونها عن هاتين الركعتين بعد صلاة العصر وانه بلغهم النبي صلى الله عليه وسلم ينهي عنهم - 00:18:20  
وانها تفعل هنا فلما جاء الرسول الى عائشة واقرأها الكلام منهم واخبرهم بسؤالهم قالت اذهب الى ام سلمة اسألها. فرجع الرسول اليه ثم قالوا له اذهب الى احسن انت فذهب اليها الاخوة وسألها فاخبرهم - 00:19:00

اخبرها بسؤال لما ارسل به فقالت للجارية وهو يصلي عندها في ذلك الوقت اللي هو العصر وبعد العصر افضل اليه نسأله تكون بجواره فاذا اثار ترجع فكلمته بما - 00:19:30

ظهرت به واشار عليه الصلاة والسلام رجع رجعت فلما فرغ من صلاته قال لان كلمة سألت عن كذا وكذا هذه امية عن كذا وكذا وانه شغلني عن ركعتين بعد الظهر - 00:20:00

فهموا هذا وهم اقل الشاهد من هذا الحديث هو كون الجارية جاءت وقفت عند الرسول صلى الله عليه وسلم وجنبه وسألته وهو من صلاته واستمع لانه جمع الغلام الذي واجب بعد ذلك بناء على هذا الكلام الذي قتل به وهو في الصلاة. لانه لما فرغ من الصلاة - 00:20:30

اجاب واشار الى اسبابنا بيده فرجعت دل هذا على ان المصلي يجوز ان يخاطب يحتاج الى مخاطبته وان يسمع كان يقرب به وليسمع ما يخاطب به ومن يشير بيده سواء كان برد كلام كما جاء في بعض الاحاديث او لغيره مما - 00:21:00

احتاج اليه لا يتكلم في صلاته ولكن له ان يشير في صلاته. لان يشير في صلاته. برد السلام ولغيره عند لكن لا اتكلم وهو في الصلاة اذا هذا الحديث يدل على هذه الامور - 00:21:40

التي هي مخاطبة المصلي في صلاته واستماعه لمن يخاطبه بيده قبل ذلك وبرأسه كما جاء في حديث عائشة فدل هذا على ان مثل ذلك جائز وانه اما بالنسبة للركعتين بعد العصر فقد سبق ان مر فيهما وان الراجح في ذلك - [00:22:00](#)

انهما انه لا يتتفل بعد العصر وعن هاتين الركعتين من خصائص وجاءت في بعض الاحاديث انه قال لما قال منها الركعتان بعد الظهر قال لا عليه الصلاة والسلام هذا باب الاشارة في الصلاة. حاله قريب عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم [00:22:40](#) عليه وسلم وقال حدثنا خزيفة بن اسماعيل قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن فهر بن هذه نساعه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه انبني عمرو بن عوف كان بينهم شيء - [00:23:20](#)

فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم لبناء معا. فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حانت الصلاة الى ابي بكر رضي الله عنه وقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه - [00:23:40](#)

وسلم حكم وقد حانت الصلاة وهل لك ان تؤم الناس؟ قال نعم ان شئت فاقام بالال وتقديم ابو بكر رضي الله عنه فخبر الناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف - [00:24:00](#)

فاخذ الناس بالتسبيح وكان ابو بكر رضي الله عنه لا ينبغي في صلاته. ولما افطر الناس فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره ان يصلى - [00:24:20](#)

فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله ورجع القحقرة ورأى حتى قام في الصف وتقديم فرسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ولما فرض اقبل على الناس فقال يا ايها الناس - [00:24:40](#)

حين نابكم شيء في الصلاة انما التصديق بالنساء من نامه شيء في صلاته لم يقل سبحان الله وانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا السبب. يا ابا بكر ما منعك - [00:25:00](#)

ان تصلي للناس حين اجرت اليك. وقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي طحابة ان يصلى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذه ما تتعلق بالاشارة. اشار فيها - [00:25:20](#)

لان ذاك الحديث اورده للدلالة على امور كونه يخاطب ويستمع ويشير واما هذه التنظيم فهي خاصة بالاشارة المتعلقة بالاشارة لهذا اكتفى البخاري رحمه الله بالاشارة الى حديث المتقدم حديث ابن عباس قريش - [00:25:40](#)

الى عائشة رضي الله عنها اشار الى الحديث المتقدم وبه اشارة للصلاة في غير الاشارة وهي الغاء المخاطبة والثناء واورد بعد ذلك حديث ابي هريرة وهذا النبي صلى الله عليه وسلم الى بنى عمر ابن عوف في قبا للاصلاح بينهم ثم - [00:26:10](#)

رجوعه منهم وقد دخل ابو بكر رضي الله عنه في الصلاة يصلى للناس فدخل عليه الصلاة والسلام عفوا وحط الصفوف حتى اراضي مصر لما ارى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم صفقوا فالتفت ابو بكر - [00:26:40](#)

فرأى النبي عليه الصلاة والسلام فاشار اليه انه كان يصلى بالناس. رجع ابو بكر رضي الله عنه وارضاه تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بين بعض القرآن ان الحكم وان في صلاتهم - [00:27:00](#)

واحسن تسبيح والرجال من التسبيح للرجال يقول سبحان الله ولو وهذا الحكم المتعلقة بالرجال وان يطبقوا ذلك اه التطبيق ليس من شأن الحجاب لا في الصلاة ولا في خارج الصلاة. بل شأنهم التسبيح - [00:27:20](#)

في داخل الصلاة والتکبير هذه الصلاة اذا حصل امر يهزمهما كما كان الصحابة رضي الله عنهم وارضاه يکبرون عندما يعجبهم لا يصفقون وانما يکبرون. كما جاء هو حديث تقدم قدم ذكر بعضها. الشاهد من الحديث - [00:27:50](#)

من وجهي احدهما التصديق لان التصديق ان حصل منهم وسلم آن لهم الى ما ينبغي لهم فإذا وجد منه تطبيق وهو اکثر من الاشارة اظهر من الاشارة ولكن في هذا الحديث عرف ان الحكم - [00:28:20](#)

بالنسبة للرجال هو التسبيح وليس التقطبع. اذا وجد منهم هذا الفعل غافلين ولنكونوا يعرفون الحكم ومن جهة اخرى بشارة الرسول صلى الله عليه وسلم لابي بكر واشارة النبي عليه الصلاة والسلام محتمل بان يكون في - [00:28:50](#)

دخل في الصلاة مأوما وان يكون من يدخل وانه اشار اليه وهو لم يدخل في الصلاة انا ليس بواضح دخول النبي صلى الله عليه

وسلم في الصلاة في الوقت الذي اثار فيه ابو بكر وهو محتمل ان يكون - [00:29:10](#) -  
من المصلني. ويحفظ ان يكون في داخل الصلاة. وشار اليه حتى وهذه الاشارة حتى لا يحدث علم والناس يصلون وانما اشار اليه فهو  
محتمل واما بالنسبة للشيخ القديم الذي هو عمل مثل الاشارة فقد حصل من الصحابة ولكن الجماعات يدعوا الى - [00:29:30](#) -  
العمل بخلافه عمر ما يكون هناك حادث تقتضي التنبيه واما ما جاء في الحديث - [00:30:00](#) -